

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتركب لجنة التأديب المنصوص عليها بالفصل 20  
مركز من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973  
المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه  
بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي  
2006 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة أو من ينوبه : رئيس،
  - ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة : عضو،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة : عضو،
  - ممثلين اثنين عن الجامعة التونسية للنزل: عضوين.
- تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

الفصل 2 - يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في  
مشاركته في أعمال اللجنة للحضور بصفة استشارية.

الفصل 3 - تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة كتابة  
اللجنة.

الفصل 4 - يستدعى المخالف من قبل رئيس اللجنة في أجل أدناه  
خمس عشرة يوما قبل انعقادها وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع  
الإعلام بالبلوغ. ويمكن للمخالف أن يكلف من ينوبه أو يستعين بمحام  
للدفاع عنه أمام اللجنة.

الفصل 5 - للمخالف الحق ابتداء من تاريخ استدعائه وإلى حد  
ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد اللجنة في الاطلاع على ملفه التأديبي بمقر  
كتابة اللجنة مع إمكانية أخذ نسخة منه.

يتعين على المخالف أن يصرح كتابيا بأنه قام بالاطلاع على ملفه  
التأديبي وعند الرفض يتم التنصيص على ذلك بالملف بحضور موظفين  
اثنين.

الفصل 6 - يتخذ رأي اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،  
وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولا يمكن للجنة  
أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها. وفي صورة تغيب  
أحدهم، يوجه استدعاء جديد في ظرف عشرة أيام للمخالف ولأعضاء  
اللجنة. تنعقد اللجنة في هذه الحالة وتتداول بصفة قانونية مهما كان  
عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 - تدرج أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى الوزير  
المكلف بالسياحة.

تدون هذه المحاضر بدفتر خاص تمسكه كتابة اللجنة.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالسياحة إذا ما رأى أنه لم يحصل  
له ما يكفي من الوضوح في شأن الأفعال أو التصرفات المنسوبة  
للمخالف أن يأذن بإجراء بحث تكميلي.

الفصل 9 - بناء على تقرير لجنة التأديب وعند الاقتضاء على نتائج  
البحث التكميلي، يتخذ الوزير المكلف بالسياحة قراره في شأن الأفعال  
المنسوبة للمخالف.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط  
خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة  
والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط  
إسنادها.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31  
ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971  
وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي  
للسياحة،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973  
المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975  
المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية المنقح بالقانون عدد 102 لسنة  
1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994  
المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006  
المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع  
السياسي،

وعلى الأمر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973  
المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية المنقح بالأمر عدد  
1017 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982 والأمر عدد 1332  
لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975  
المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية المنقح بالأمر عدد 597 لسنة  
1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976  
المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي  
للسياحة المنقح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر  
1983،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993  
المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر  
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995  
المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة  
السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها  
للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر  
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في  
19 مارس 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح  
التابعة لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والمنشآت  
والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة السياحة والمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر للمواطنين والخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

#### (1) الاستثمارات السياحية :

- 1.1 الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 1.1)،
- 2.1 الموافقة المسبقة على إنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 2.1)،
- 3.1 ترخيص فتح مؤسسة سياحية (الملحق عدد 3.1)،
- 4.1 تسليم شهادة إيداع تصريح باستثمار لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 4.1).

#### (2) تشجيعات الدولة ومساعداتها :

- 1.2 تسليم مقرر إنسان المنح (الملحق عدد 1.2)،
- 2.2 صرف منحة الاستثمار (الملحق عدد 2.2)،
- 3.2 تسليم شهادة مؤقتة للحصول على الامتيازات الجبائية (الملحق عدد 3.2)،
- 4.2 التأشير على رخصة توريد معدات سياحية (الملحق عدد 4.2)،
- 5.2 التأشير على قانمات المعدات السياحية (الملحق عدد 5.2)،
- 6.2 تسليم شهادة لجلب الأثاث المورد الخاص بالإقامات الثانوية (الملحق عدد 6.2)،
- 7.2 منح امتيازات جبائية لاقتناء وسائل نقل سياحي وبطاقة الترخيص بالجولان (الملحق عدد 7.2).

#### (3) النزل والمطاعم السياحية :

- 1.3 تصنيف النزل (الملحق عدد 1.3)،
- 2.3 تصنيف المطاعم السياحية (الملحق عدد 2.3).

#### (4) الأنشطة السياحية :

- 1.4 التأشير على الرحلات السياحية (الملحق عدد 1.4)،

#### (5) تكوين الإطارات :

- 1.5 تسليم بطاقة دليل سياحي لأول مرة (الملحق عدد 1.5)،
- 2.5 تجديد بطاقة دليل سياحي (الملحق عدد 2.5).

#### (6) الشؤون العقارية السياحية :

- 1.6 سحب غرامة الانتزاع (الملحق عدد 1.6)،
- 2.6 اقتناء عقارات من الوكالة العقارية السياحية لإنجاز مشروع سياحي (الملحق عدد 2.6)،
- 3.6 التفويت في عقارات كائنة بدائرة تدخل عقاري أو دائرة مدخرات عقارية لفائدة الوكالة العقارية السياحية والشراكة مع أصحاب العقارات الواقعة بدائرة التدخل العقاري (الملحق عدد 3.6).

#### (7) المياه المعدنية :

- 1.7 تبويب المياه المعلبة (الملحق عدد 1.7)،
- 2.7 تسليم شهادة مطابقة المنتج للمواصفات العالمية قصد التصدير (الملحق عدد 2.7)،
- 3.7 تسليم شهادة تربص في قطاع المياه المعدنية (الملحق عدد 3.7)،
- 4.7 تسليم شهادة تحليل جرثومي (الملحق عدد 4.7)،
- 5.7 تسليم شهادة تحليل كيميائي وفيزيائي للمياه (الملحق عدد 5.7)،
- 6.7 تسليم شهادة في التصريح بنتائج التحقيق الإداري (الملحق عدد 6.7)،
- 7.7 تسليم قرار فتح وحدة لتعليب المياه (الملحق عدد 7.7)،
- 8.7 تسليم قرار فتح محطة استشفائية بالمياه المعدنية (الملحق عدد 8.7).

#### (8) الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط :

- 1.8 ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية (الملحق عدد 1.8)،
  - 2.8 ضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة (الملحق عدد 2.8)،
  - 3.8 ممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء (الملحق عدد 3.8)،
  - 4.8 ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ" (الملحق عدد 4.8)،
  - 5.8 ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "ب" (الملحق عدد 5.8)،
- الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار.
- الفصل 3 - المديرين العامون والمديرون بوزارة السياحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 9 نوفمبر 2006.

وزير السياحة  
التيجاني الحداد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.  
موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- وجود أرض في منطقة سياحية.
- وجود أرض مهيئة خارج المنطقة السياحية

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يوضح البرنامج المزمع إنجازه
- مطبوعة بطاقة مستثمر (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة).
- بالنسبة للمشاريع التي تقع خارج المناطق السياحية المهيأة يجب استكمال الملف بالوثائق التالية:
  - مثال للموقع مقياس 1/2000 أو 1/1500.
  - نسخة من الرسم العقاري أو شهادة ملكية للأرض أو عقد بيع أو عقد كراء أو وعد بيع أو كراء
  - موافقة السلط الجهوية المعنية (البلديات - الولايات - الإدارات الجهوية للتجهيز...)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 45 يوما من تاريخ استكمال الملف.	- إدارة النهوض بالإستثمارات - المندوبية الجهوية للسياحة - الوكالة العقارية السياحية - السلط الجهوية (الولاية - البلدية) - المعهد الوطني للتراث	- إيداع الملف - أخذ رأي الأطراف المعنية للإجابة - إجابة المعني

مكان إيداع الملف

المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس  
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 45 يوما من تاريخ استكمال الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصول عدد 5 و 6 و 7 و 8).
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.



نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

**قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**  
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.  
موضوع الخدمة : ترخيص فتح مؤسسة سياحية.

**شروط الانتفاع بالخدمة**  
- إنتهاء الأشغال وتهيئة جميع المحلات وفقا للبرنامج المصادق عليه من الديوان الوطني التونسي للسياحة

**الوثائق المطلوبة**  
- مطلب في الغرض باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة  
- شهادة وقاية مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية  
- شهادة المراقبة من مكتب المراقبة المشرف على المشروع  
- شهادة في ربط الشبكات الداخلية لتصريف المياه بالشبكة العمومية للتطهير من الديوان الوطني للتطهير  
- شهادة في احترام قواعد حفظ الصحة من وزارة الصحة العمومية  
- قائمة العملة  
- قائمة المعدات

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.	- الديوان الوطني التونسي للسياحة - الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية - الإدارة الجهوية للحماية المدنية المعنية - مكتب المراقبة المكلف بالمشروع	- إيداع الملف - زيارة تفقدية - إجابة المعني

**مكان إيداع الملف**  
المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس  
- المتدوبيات الجهوية للسياحة.

**مكان الحصول على الخدمة**  
المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس  
- المتدوبيات الجهوية للسياحة.

**أجل الحصول على الخدمة**  
- 15 يوما من تاريخ إيداع الملف

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**  
- المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.  
موضوع الخدمة : تسليم شهادة إيداع تصريح باستثمار لإنجاز مشروع سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على الموافقة المسبقة من الديوان الوطني التونسي للسياحة.
- الحصول على الموافقة الفنية على المشروع النهائي
- الحصول على موافقة السلط المحلية والجهوية بالنسبة لبعض مشاريع التنشيط
- اثبات توفير التمويلات الضرورية

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل
- قائمة المكتتبين
- كل وثيقة تثبت توفر 50 بالمائة على الأقل من الأموال الذاتية
- موافقة البنوك والمؤسسات المالية بمنح القروض الضرورية
- مطبوعة التصريح بالإستثمار (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة)
- بالنسبة لشركات التصرف يجب إضافة عقد كراء أو تصرف مسجل في الوحدة السياحية المزمع استغلالها
- إضافة موافقة السلطة الجهوية المعنية والفواتير الأولية للمعدات بالنسبة لبعض مشاريع التنشيط (الرياضات البحرية، القطار السياحي...)
- بالنسبة لعمليات التجديد إضافة فواتير المعدات المزمع اقتناءها

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 60 يوما من تاريخ إيداع الملف.	- الإدارة العامة بالديوان الوطني التونسي للسياحة - إدارة النهوض بالإستثمارات	- إيداع الملف - دراسة الملف - إمضاء شهادة إيداع التصريح بالإستثمار من قبل المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة - إشعار الباعث

مكان إيداع الملف

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 60 يوما من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصل 8).
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: تشجيعات الدولة ومساعداتها  
موضوع الخدمة : تسليم مقرر إسناد المنح.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لإنجاز مشروع سياحي
- الحصول على موافقة لجنة إسناد المنح
- يجب أن يكون المشروع موجودا بمنطقة تشجيع للتنمية الجهوية أو منجزا من قبل باعث جديد.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- مطبوعة مطلب الحصول على منحة استثمار (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة)
- نسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بتوفر المطالب واجتماع لجنة إسناد المنح	- الإدارة العامة بالديوان الوطني التونسي للسياحة إدارة النهوض بالإستثمارات وزارة السياحة	- تقديم مطلب دراسة الملف عرض الملف على لجنة إسناد المنح إعداد محضر الجلسة عرض قرارات إسناد المنح للإمضاء إشعار الباعث

مكان إيداع الملف

المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- مرتبط بتوفر المطالب واجتماع لجنة إسناد المنح

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات ونصوصه التطبيقية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: تشجيعات الدولة ومساعداتها.  
موضوع الخدمة : صرف منحة الإستثمار.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الباعث متحصلا على قرار إسناد منحة الإستثمار
- أن يكون المشروع دخل حيز الانجاز
- اجراء معاينة ميدانية للأشغال

الوثائق المطلوبة

- مطلب في الحصول على القسط المستحق من المنحة باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- نسخة من قرار إسناد منحة الإستثمار
- وثائق إثبات تقدم الانجاز حسب القسط المطلوب

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر من تاريخ إيداع الملف و حسب توفر الإعتمادات	- إدارة النهوض بالإستثمارات - إدارة الشؤون الإدارية والمالية - البنك المقترح من طرف الباعث	- تقديم مطلب - معاينة تقدم الأشغال - دراسة الملف واقتراح صرف المنحة في حالة الموافقة

مكان إيداع الملف

- المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
- العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
- العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- شهر من تاريخ إيداع الملف و حسب توفر الإعتمادات

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات و نصوصه التطبيقية



نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

<p>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....</p>
---

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجالات الخدمة: تشجيعات الدولة ومساعداتها.  
موضوع الخدمة : التأشير على رخصة توريد معدات سياحية.

<p>شروط الانتفاع بالخدمة - الحصول على الموافقة المبدئية أو على موافقة اللجنة الفنية</p>
---

<p>الوثائق المطلوبة - مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة - فواتير تقديرية للمعدات - برنامج مفصل حول استغلال التجهيزات المزمع توريدها - بطاقة طلبات باسم الباعث إن لم تكن الرخصة باسمه</p>
--

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ إيداع الملف.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إدارة النهوض بالإستثمارات</li> <li>- البنك الوسيط</li> <li>- وزارة السياحة</li> <li>- البنك المركزي</li> <li>- الديوانة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إيداع الملف</li> <li>- دراسة الملف</li> <li>- إجابة المعني</li> </ul>

<p>مكان إيداع الملف المصلحة : - الإدارة العامة للديوان الوطني التونسي للسياحة - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان : 51 شارع الحرية - تونس</p>
--

<p>مكان الحصول على الخدمة - المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. - العنوان : 51 شارع الحرية - تونس</p>
--

<p>أجل الحصول على الخدمة - 15 يوما من تاريخ إيداع الملف</p>
---

<p>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.</p>
---

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجالات الخدمة: تشجيعات الدولة ومساعداتها.  
موضوع الخدمة : التأشير على قائمات المعدات السياحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار.
- يجب أن تكون المعدات مدرجة ضمن قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع السياحي ومؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- الفواتير التقديرية للمعدات
- قائمة المعدات المقنتاة محليًا تضبط الكميّة والمزود وقيمتها دون اعتبار القيمة المضافة
- قائمة المعدات الموردة تضبط الموقع التعريفي والأصل والقيمة والسعر وسعر النقل
- برنامج الإستعمال لبعض المعدات

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ إيداع الملف.	- إدارة النهوض بالإستثمارات - الإدارة الجهوية للديوانة المعنية - مكتب مراقبة الأداءات	- تقديم الملف - دراسة الملف - الإجابة

مكان إيداع الملف

المصلحة : - الإدارة العامة للديوان الوطني التونسي للسياحة  
- إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 15 يوما من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات ونصوصه التطبيقية







نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: النزول والمطاعم السياحية.  
موضوع الخدمة : تصنيف المطاعم السياحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفير محل مجهز يستجيب للشروط والمواصفات والتجهيزات المنصوص عليها بالأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية و بقرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظيفة والتصرف في المطاعم المرتبة سياحيا.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة (مع ذكر التصنيف المطلوب)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- الأجل يحدد حسب لجنة التصنيف	- إدارة المنتج إدارة بالإستثمارات - المندوبيات للسياحة الجهوية	- تقديم مطلب دراسته التفقد للمحل وإعداد تقرير في الغرض عرض الملف على اللجنة الإجابة على ضوء نتائج تقرير التفقد

مكان إيداع الملف

المصلحة: - الديوان الوطني التونسي للسياحة  
العنوان : I شارع محمد الخامس - تونس  
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الديوان الوطني التونسي للسياحة  
العنوان : I شارع محمد الخامس - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- يحدد الأجل حسب إجماعات لجنة التصنيف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية.  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظيفة والتصرف في المطاعم المرتبة سياحيا.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: الأنشطة السياحية.  
موضوع الخدمة : التأشير على الرحلات السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- وصف دقيق للرحلة أو الجولة المبرمجة وذلك في 04 نظائر أصلية.
- يجب أن يكون المنظم وكالة أسفار من صنف "أ"

الوثائق المطلوبة

- مطلب تأشير مصحوبا بالبرنامج الكامل للرحلة أو الجولة في 04 نظائر أصلية على ورق يحمل اسم وعنوان وكالة الأسفار.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 24 ساعة على الأقل بعد تقديم الملف.	- إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة بالنسبة لبرنامج مدته 4 أيام فما فوق - المندوبيات الجهوية للسياحة بالنسبة لبرنامج مدته أقل من 4 أيام	- إيداع الملف - دراسة الملف - إجابة المعني

مكان إيداع الملف

- المصلحة : - إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 84 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : - إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 84 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

أجل الحصول على الخدمة

- 24 ساعة على الأقل بعد تقديم الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط ترتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار من صنف "أ".

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

**قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**  
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: تكوين الإطار.  
موضوع الخدمة : تسليم بطاقة دليل سياحي لأول مرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح متحصلا على شهادة تخرج من مراكز التكوين السياحي بركوان و بلارجيا اختصاص دليل سياحي.
- أو
- إجتاز بنجاح إمتحان الأدلاء السياحيين الذي ينظمه الديوان الوطني التونسي للسياحة

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة
- نسخة من الشهادات العلمية
- 03 ظروف خالصة معلوم البريد
- نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)
- 03 صور شمسية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل لممارسة المهنة
- شهادة نجاح
- تصريح على الشرف بعدم تعاطي مهنة أخرى

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع بعد تقديم قائمة الناجحين من طرف إدارة تكوين الإطار.	- إدارة المنتج - إدارة تكوين الإطار	- تقديم مطلب - إجتياز الإمتحان بنجاح (لغير خريجي مراكز التكوين السياحي بركوان و بلارجيا) - تسليم بطاقة مهنية لدليل سياحي - تصريح على الشرف بعدم تعاطي مهنة أخرى

مكان إيداع الملف

المصلحة: - الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان: 84 شارع الحرية - تونس  
- المندوبيات الجهوية للسياحة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: - الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان: 84 شارع الحرية - تونس  
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

أجل الحصول على الخدمة

- أسبوع بعد تقديم قائمة الناجحين من طرف إدارة تكوين الإطار

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973





نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الوكالة العقارية السياحية.  
مجال الخدمة: الشؤون العقارية السياحية.  
موضوع الخدمة: اقتناء عقارات من الوكالة العقارية السياحية لإنجاز مشروع سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- لكل باعث لمشروع سياحي داخل مناطق التدخل العقاري للوكالة العقارية السياحية الحق في اقتناء العقار المخصص للمشروع حسب مثال التهيئة التفصيلي للمنطقة إذا حصل المشروع على الموافقة النهائية من وزارة السياحة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من موافقة وزارة السياحة (النهائية بالنسبة للبيع والمبدئية لوعده البيع)  
- الملف القانوني للشركة أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية إذا كان الباعث شخصا طبيعيا.  
- دفع كامل ثمن البيع أو تسبقة بالنسبة لوعده البيع

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر.	- الإدارة التجارية بالوكالة العقارية السياحية	- الإدلاء بمكتوب إسناد الخيار مسلم من الديوان الوطني التونسي للسياحة (بالنسبة لوعده البيع)
- أسبوع	- الإدارة التجارية بالوكالة العقارية السياحية	- الإدلاء بشهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من الديوان الوطني التونسي للسياحة (بالنسبة لعقد البيع)
- أسبوع	- الباعث	- إعداد وعد البيع أو عقد البيع
- أسبوع	- الإدارة العامة للوكالة العقارية السياحية	- الإضاء ودفع التسبقة بالنسبة لوعده البيع وكامل الثمن بالنسبة لعقد البيع
- أسبوع	- الإدارة العامة للوكالة العقارية السياحية	- إضاء وعد البيع أو عقد البيع من طرف الرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية وتسليم نسخة منه إلى المعني

مكان إيداع الملف

- المصلحة: الإدارة التجارية للوكالة العقارية السياحية.  
- العنوان : 3، نهج هوكر دوليتل 1002 - تونس البلدير

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة: الوكالة العقارية السياحية.  
- العنوان : 3، نهج هوكر دوليتل 1002 - تونس البلدير

أجل الحصول على الخدمة

- 07 أسابيع من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982 والأمر عدد 1332 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991



نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية  
موضوع الخدمة : تبويب المياه المعلبة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المنتفع مستثمرا في القطاع

الوثائق المطلوبة

- دراسة جدوى تبين المنافع الطبية طبقا للمنهجية المضبوطة من طرف أعضاء اللجنة الطبية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 30 يوما من تاريخ تقديم الدراسة وبعد الموافقة عليها من طرف اللجنتين.	- إدارة الاستغلال - اللجنة الطبية - اللجنة القارة للمياه المعلبة	- تقديم الدراسة - دراسة الملف - إعداد شهادة التبويب

مكان إيداع الملف

- المصلحة : - مكتب الضبط بديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : - مكتب الضبط بديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 30 يوما من تاريخ تقديم الدراسة المطابقة للمنهجية المتوخاة وبعد موافقة عليها من طرف اللجنتين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989  
- الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها  
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعتاة:  
- م ت 09-33 (1993)  
- م ت 09-83 (1993)

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

<p>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....</p>
---

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية.  
موضوع الخدمة : تسليم شهادة مطابقة المنتج للمواصفات العالمية قصد التصدير.

<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p> <p>- تسليم المنتج ثلاث عينات من الماء المعطب والمصنّف سابقا من قبل اللجنة الطبية التابعة لديوان المياه المعدنية</p>
--

<p>الوثائق المطلوبة</p> <p>- مطبوعة وصل تسلّم للعينات بالمخبر متوفرة لدى ديوان المياه المعدنية</p>
--

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 25 يوما من تاريخ تسلّم العينة.	- إدارة الإستغلال بديوان المياه المعدنية	- تقديم العينة والتثبت منها - القيام بتحليل العينة - إعداد الشهادة وتسليمها

<p>مكان إيداع الملف</p> <p>- المصلحة : مكتب إستقبال مخبر ديوان المياه المعدنية. - العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس</p>
--

<p>مكان الحصول على الخدمة</p> <p>- المصلحة : مكتب إستقبال مخبر ديوان المياه المعدنية. - العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس</p>
--

<p>أجل الحصول على الخدمة</p> <p>- 25 يوما من تاريخ تسلّم العينة</p>
---

<p>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</p> <p>- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 - الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.</p>
--

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية.  
موضوع الخدمة : تسليم شهادة تربية في قطاع المياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون المنتفع بتكوين أو بتربص بمخبر ديوان المياه المعدنية من :
  - . طلبية المعاهد العليا والكتيات
  - . أعوان مخابر وحدات التعليب أو المحطات الإستشفائية
- يجب أن يكون طلب التكوين أو التربص صادرا عن مديري المعاهد والكتيات أو عن مديري وحدات التعليب أو الوحدات الإستشفائية

الوثائق المطلوبة

- مراسلة من طرف الكلية أو المعهد أو المؤسسة المشغلة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع بعد نهاية التكوين أو التربص	- إدارة الإستغلال بديوان المياه المعدنية	- القيام بتكوين أو بتربص - تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

- المصلحة : مكتب الضبط بديوان المياه المعدنية.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : مكتب الضبط بديوان المياه المعدنية.
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- أسبوع بعد نهاية التكوين أو التربص

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.







نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكــــاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ .....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية.  
موضوع الخدمة : تسليم قرار فتح وحدة لتعليب المياه.

شروط الانتفاع بالخدمة

- كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

الوثائق المطلوبة

- مكتوب للإعلام بنهاية الأشغال طبقا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط	- إدارة الإستغلال  - اللجنة القارة للمياه المعلبة  - اللجنة الطبية	- معاينة مطابقة الأشغال المنجزة بما ورد بكراس الشروط المنظم للقطاع من قبل أعوان الديوان  - عرض الملف على اللجنة القارة للمياه المعلبة و اللجنة الطبية  - إعداد قرار فتح الوحدة لترويج المنتج

مكان إيداع الملف

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989  
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعتاة:  
- م ت 09-33 (1993)  
- م ت 09-83 (1993)  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 08 مارس 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: المياه المعدنية.  
موضوع الخدمة : تسليم قرار فتح محطة إستشفائية بالمياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والإستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية

الوثائق المطلوبة

- مكتوب للإعلام بنهاية الأشغال طبقا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض.

الأجل:	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط	- إدارة الإستغلال - اللجنة الفنية لديوان المياه المعدنية - اللجنة الطبية	- معاينة مطابقة الأشغال المنجزة بما ورد بكراس الشروط المنظم للقطاع من قبل أعوان الديوان - عرض الملف على اللجنة الفنية و اللجنة الطبية - إعداد قرار فتح محطة إستشفائية للعموم

مكان إيداع الملف

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 15 يوما بداية من ملاحظة مطابقة المشروع لما ورد بكراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع السياحة.  
- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والإستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ .....

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة : ضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والإستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط ممضاة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 03 أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع احترازا وبدون أجل إن لم يقع رفع أي احتراز.	- إدارة الدراسات والتنمية والمعني بالأمر - إدارة الإستغلال	- إمضاء كراس الشروط وإيداعه - زيارة ومعاينة مكان النشاط - رفع الإحترازاات الممكنة

مكان إيداع الملف

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : ديوان المياه المعدنية.  
- العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 03 أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع احترازا وبدون أجل إن لم يقع رفع أي احتراز.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والإستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

<p>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....</p>
---

المؤسسة: ديوان المياه المعدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: ضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعالجة.

<p>شروط الانتفاع بالخدمة - تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط</p>
---

<p>الوثائق المطلوبة - كراس الشروط ممضاة</p>
---

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 06 أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع احترازاات وبدون آجال إن لم يقع رفع أي احتراز.	- اللجنة الطبية - اللجنة القارة للمياه المعدنية - إدارة الإستغلال والمعني بالأمر	- إمضاء كراس الشروط وإيداعه - زيارة ومعاينة مكان النشاط - رفع الإحترازاات الممكنة

<p>مكان إيداع الملف المصلحة : ديوان المياه المعدنية. العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس</p>
---

<p>مكان الحصول على الخدمة المصلحة : ديوان المياه المعدنية. العنوان : 10 نهج المدينة المنورة - 1002 - تونس</p>
---

<p>أجل الحصول على الخدمة - 06 أشهر قابلة للتجديد في حالة رفع احترازاات وبدون آجال إن لم يقع رفع أي احتراز.</p>
--

<p>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية - قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 08 مارس 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعالجة.</p>
---



نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

<p>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</p> <p>المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....</p>
--

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
 مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
 موضوع الخدمة : ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p> <p>- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط</p>
--

<p>الوثائق المطلوبة</p> <p>- كراس الشروط ممضاة</p>
--

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- إدارة المنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة والمعني بالأمر	- سحب نظيرين من كراس الشروط - إيداع النظيرين بعد تعميم التصريح الملحق لكراس الشروط وإمضائهما من قبل الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة النشاط - تسلّم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة

<p>مكان إيداع الملف</p> <p>المصلحة : مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة</p>
---

<p>مكان الحصول على الخدمة</p> <p>- مكان إيداع كراس الشروط</p>
---

<p>أجل الحصول على الخدمة</p> <p>- في نفس يوم إيداع كراس الشروط</p>
--

<p>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</p> <p>- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي - الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" - قرار وزير السياحة المؤرخ في..... المتعلق بانمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".</p>
--

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

شروط الانتفاع بالخدمة  
- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة  
- كراس الشروط ممضاة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- إدارة المنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة والمعني بالأمر	- سحب نظيرين من كراس الشروط - إيداع النظيرين بعد تعميم التصريح الملحق لكراس الشروط وإمضائهما من قبل الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة النشاط - تسلّم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة

مكان إيداع الملف  
المصلحة : مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة

مكان الحصول على الخدمة  
- مكان إيداع كراس الشروط

أجل الحصول على الخدمة  
- في نفس يوم إيداع كراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية  
- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي  
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب"  
- قرار وزير السياحة المؤرخ في..... المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب"